

Distr.: General  
28 December 2001  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الخامسة والأربعون

فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢

البند ٢ من جدول الأعمال

اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

## جدول الأعمال المؤقت والشروح والجدول الزمني المؤقت

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء مكتب الدورة الخامسة والأربعين للجنة.
- ٢- اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣- مناقشة مواضيعية: متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي على اباداة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين:
  - (أ) تعزيز برامج التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية في اطار التعاون الدولي؛ الخبرة المكتسبة في التعاون مع (اليونديسب) وكيانات الأمم المتحدة الأخرى وبرامج المساعدة التقنية الثنائية بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في المناطق المختلفة؛
  - (ب) استدامة برامج التنمية البديلة لإباداة المحاصيل المخدرة غير المشروعة أو خفضها بدرجة كبيرة: الصلات مع التعاون الدولي والاطار السياسي، بما في ذلك الالتزام الطويل الأجل بدعم '١' القضاء على الفقر؛ '٢' والوصول إلى الأسواق؛ '٣' والمبادرات

لخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة؛<sup>٤</sup> ومبادرات انفاذ القوانين بوصفها  
مكملة للتنمية البديلة؛<sup>٥</sup> وحماية البيئة؛ والنهج المقارنة؛ والخبرات المكتسبة في مناطق  
مختلفة.

#### الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري

٤- الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري المزمع عقده ابان الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات،  
بما في ذلك الموضوع الرئيسي للجزء ومضمونه وتنظيمه.

#### الجزء المعياري

٥- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: نظرة مجملية عامة والتقدم المحرز في تحقيق  
الغايات والأهداف لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨، المحددة في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية  
العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

٦- خفض الطلب على المخدرات:

(أ) خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛  
(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق باساءة استعمال المخدرات، وخاصة انتشار فيروس نقص  
المناعة البشرية/الايدز عن طريق الحقن بالمخدرات؛

٧- الاتجار بالمخدرات وعرضها بطرق غير مشروعة:

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛  
(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين:

١' التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة، التسليم  
المراقب، الاتجار عن طريق البحر، التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛

٢' مكافحة غسل الأموال؛

٣' خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.

٨- تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات:

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

١' التدابير الرامية إلى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها بطرق غير مشروعة؛

٢' خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيتها بصورة غير مشروعة؛

(د) المسائل الأخرى الناشئة من المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات.

#### الجزء العملي

- ٩- التوجيهات السياساتية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.
- ١٠- تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات.
- ١١- مسائل الإدارة والميزانية.
- ١٢- الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.
- \* \* \*
- ١٣- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة.
- ١٤- أعمال أخرى.
- ١٥- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين.
- ١٦- انتخاب أعضاء المكتب للدورة السادسة والأربعين للجنة.

## الشروح

### ١- انتخاب أعضاء المكتب للدورة الخامسة والأربعين للجنة

وفقا للمادة ١٦ من النظام الداخلي، يتولى أعضاء مكتب اللجنة مناصبهم الى حين انتخاب من يخلفهم، ويجوز اعادة انتخاب أولئك الأعضاء.

وفيما يتعلق بترتيبات انتخاب مكتب اللجنة، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفرع طاء من قراره ٣٠/١٩٩٩ أنه ينبغي للجنة، اعتباراً من عام ٢٠٠٠، أن تنتخب، في نهاية دورتها، مكتبها للدورة اللاحقة، وتشجعه على أداء دور أنشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادية واجتماعات ما بين الدورات، ليتسنى للجنة أن تزود (اليونديسب) بتوجيهات مستمرة وفعالة في مجال السياسة العامة.

ووفقاً للفرع أولاً من هذا القرار، وعملاً بالمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية، عقدت اللجنة، فور اختتام أعمال دورتها الرابعة والأربعين المستأنفة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الجلسة الأولى من دورتها الخامسة والأربعين، وانتخبت رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً للدورة الخامسة والأربعين. وفي ضوء تناوب المناصب على أساس التوزيع الاقليمي، انتخب أعضاء مكتب الدورة الخامسة والأربعين للجنة من المجموعات الاقليمية التالية: الرئيس - من أوروبا الغربية ودول أخرى: بافل فاتسيك (الجمهورية التشيكية)؛ النائب الأول للرئيس - من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ النائب الثاني للرئيس - من دول افريقيا؛ النائب الثالث للرئيس - من آسيا؛ والمقرر - من دول أوروبا الشرقية.

وسوف يتم انشاء فريق يتألف من الرؤساء الخمسة للمجموعات الاقليمية لمساعدة الرئيس على معالجة المسائل التنظيمية. وسوف يشكل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسع المرتأى في قرار المجلس ٣٩/١٩٩١.

## ٢- اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

في الفرع أولاً من قراره ٣٠/١٩٩٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنه ينبغي التمييز بين وظائف اللجنة المتعلقة بوضع المعايير ودورها كهيئة تشريعية لليونديسب، وأنه ينبغي، تحقيقاً لتلك الغاية، هيكلة جدول أعمال اللجنة في جزأين متميزين، على النحو التالي:

- (أ) جزء يتعلق بوضع المعايير، تقوم اللجنة أثناءه بأداء وظائفها المنبثقة من المعاهدات والمتعلقة بوضع المعايير، بما فيها الولايات المسندة اليها من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومعالجة ما يستجد من مسائل مراقبة المخدرات؛
- (ب) جزء عملي، تمارس اللجنة أثناءه دورها كهيئة تشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وتنظر في المسائل المتصلة باصدار التوجيهات السياسية الى البرنامج.

وقد جرى هيكلة جدول الأعمال المؤقت بما يتوافق مع قرار المجلس ٣٠/١٩٩٩.

وتقضي المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تقرر اللجنة، في بداية كل دورة، جدول الأعمال الخاص بتلك الدورة، استناداً الى جدول الأعمال المؤقت.

وفي مقرره ٢٤٠/٢٠٠١، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة ووثائقها، على أساس أن تعقد اجتماعات ما بين الدورات في فيينا، دون أن ترتب عليها تكاليف اضافية، وذلك لانهاء النظر في البنود المراد ادراجها في جدول الأعمال المؤقت وماهية الوثائق اللازمة للدورة الخامسة والأربعين. وقد وضعت الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني المؤقت في اجتماع عقده اللجنة فيما بين الدورات يوم

١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وفي الدورة الرابعة والأربعين المستأنفة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وهو معروض على اللجنة لقراره.

#### الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح والجدول الزمني المؤقت (E/CN.7/2002/1)

### ٣- مناقشة مواضيعية: متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

(أ) تعزيز برامج التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية في إطار التعاون الدولي؛ الخبرة المكتسبة في التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وكيانات الأمم المتحدة الأخرى وبرامج المساعدة التقنية الثنائية بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في المناطق المختلفة

(ب) استدامة برامج التنمية البديلة لإبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة أو خفضها بدرجة كبيرة: الصلات مع التعاون الدولي والاطار السياسي، بما في ذلك الالتزام الطويل الأجل بدعم "١" القضاء على الفقر؛ "٢" والوصول إلى الأسواق؛ "٣" والمبادرات لخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة؛ "٤" ومبادرات انفاذ القوانين بوصفها مكملات للتنمية البديلة؛ "٥" وحماية البيئة؛ والنهج المقارنة؛ والخبرات المكتسبة في المناطق المختلفة

قررت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين أن تعقد "مناقشة مواضيعية" أثناء اجتماعاتها فيما بين الدورات وافترقت على أن يكون موضوع الدورة الخامسة والأربعين هو: "متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها العشرين"، على أساس أن يتفق على البنود الفرعية المراد تناولها، وعلى منهجية المناقشة، أثناء اجتماعات تعقد فيما بين الدورات في فيينا، قبل انعقاد اجتماعات اللجنة. وقد استهلقت مناقشة البندين الفرعيين ومنهجية المناقشة المواضيعية في الاجتماعات التي عقدتها اللجنة فيما بين الدورات في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

وخلال دورتها الرابعة والأربعين المستأنفة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وافترقت اللجنة على منهجية المناقشة المواضيعية وعلى البندين الفرعيين اللذين سيتم تناولهما في دورتها الخامسة والأربعين.

#### الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري

٤- الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري المزمع عقده إبان الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات، بما في ذلك الموضوع الرئيسي للجزء ومضمونه وتنظيمه

في الفرع أولاً من قراره ٣٠/١٩٩٩ أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة بأن تعقد، كلما اقتضى الأمر، أجزاء من دوراتها على مستوى وزاري للتركيز على مواضيع معينة تتعلق بمتابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، ويطلب إلى اللجنة أن تنظر أثناء دورتها الثالثة والأربعين في توقيت وموضوع أول جزء من تلك الأجزاء الوزارية المستوى. وعملاً بقرار المجلس ٣٠/١٩٩٩، نظرت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في توقيت وموضوع أي جزء من تلك الأجزاء الوزارية المستوى. وكان هناك اتفاق على عقد جزء على المستوى الوزاري في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، وقد اختير هذان الموعدان لتحقيق الأهداف التي اتفق عليها في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. والغرض من الجزء الوزاري المستوى هو اعطاء قوة دفع سياسي لعمل اللجنة في المستقبل. ولم تجدد اللجنة أنه من الملائم في هذا الوقت مناقشة الموضوع الخاص بالجزء الوزاري أو مضمونه أو تنظيمه. ولهذا تدعى اللجنة للقيام بذلك في دورتها الخامسة والأربعين.

#### الجزء المعياري

### ٥- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: نظرة مجملة عامة والتقدم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

في الفقرة ٢٠ من الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (مرفق قرار الجمعية د-٢٠)، طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول أن تقدم الى لجنة المخدرات كل سنتين تقريراً عن جهودها المبذولة لتحقيق الأهداف والغايات المقررة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، والمتفق عليها في دورتها الاستثنائية العشرين. وطلبت الجمعية أيضاً الى اللجنة أن تحلل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهود التعاونية الرامية الى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية.

وفي الفرع ثانياً من قرارها ١٢٤/٥٦، طالبت الجمعية العامة جميع الدول بأن تقوم، خلال الاطار الزمني المتفق عليه، باتخاذ تدابير فعالة تتضمن قوانين ولوائح وطنية لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية وأهدافها، وأن تعزز الأجهزة القضائية الوطنية، وأن تضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول وفقاً لاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات؛ والدول الأعضاء مدعوة لابلغ اللجنة بالاجراء المتخذ لتنفيذ نتائج وأهداف الدورة الاستثنائية العشرين.

وبعد نظرها في تقرير اناسنوي أولي للمدير التنفيذي لليونسكو عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة (E/CN.7/2001/2)، اعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين في آذار/مارس ٢٠٠١ القرار ٢/٤٤ الذي قدمت فيه مزيداً من التوجيه بشأن اعداد التقارير اللاحقة.

ونظرت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين المستأنفة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في التقرير الاناسنوي الأول للمدير التنفيذي عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2001/16) ووافقت على ذلك التقرير الذي وضع في اعتباره جميع الاستبيانات الـ ١٠٩ التي قدمتها الحكومات، وكذلك مذكرة المدير التنفيذي بشأن مقترحات تعديل الاستبيان الذي يقدم كل سنتين، بما في ذلك الشكل المتفق عليه والملاحظات الداعمة لغرض الارشاد (E/CN.7/2001/17).

وفي الفرع ثانيا من قرارها ١٢٤/٥٦، طلبت الجمعية العامة إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة بشأن التنمية البديلة (قرار الجمعية العامة د-٢٠٠٤/٤ هـ). وسوف يعرض على اللجنة هذا التقرير (E/CN.7/2001/6) الذي يعكس أساساً أنشطة المساعدة التقنية الجارية التي يضطلع بها اليونسيد دعماً لجهود الحكومات من أجل إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة من خلال التنمية البديلة. ويرد الإجراء الذي اتخذته الحكومات بشأن متابعة خطة العمل في أول تقرير اثناسنوي موحد أعده المدير التنفيذي عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة (E/CN.7/2001/16) والذي قدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين المستأنفة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقد أعد هذا التقرير عملاً بقرار اللجنة ١١/٤٤ المعنون "التعاون الدولي بشأن إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة"، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إليها في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ ذلك القرار.

وفي الفرع ثانيا من قرارها ١٢٤/٥٦، طلبت الجمعية العامة إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين عن متابعة خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق). وقدم المدير التنفيذي تقريراً شاملاً عن متابعة خطة العمل إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين المستأنفة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كجزء من تقريره اثناسنوي عن متابعة نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وسوف يقوم اليونسيد بإبلاغ اللجنة بما حدث من تطورات منذ الدورة الرابعة والأربعين المستأنفة.

#### الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (E/CN.7/2002/6)

#### ٦- خفض الطلب على المخدرات

- (أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات
- (ب) الموقف العالمي فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات، وخاصة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز عن طريق الحقن بالمخدرات

في الدورة الرابعة والأربعين المستأنفة للجنة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدّم المدير العام تقريراً ضمن تقريره اثناسنوي الأول الموحد الخاص بمتابعة تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة (E/CN.7/2001/16) عن متابعة خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات.

وفي الفرع ثانيا من قرارها ١٢٤/٥٦، حثت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات فيما تتخذه كل دولة من إجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها، ولا سيما الأطفال والشباب؛ والدول الأعضاء مدعوة

لإبلاغ اللجنة بالأجراء المتخذ لتنفيذ خطة العمل هذه، خاصة تلك التي لم يشملها التقرير الأثناسنوي الأول الموحد للمدير التنفيذي (E/CN.7/2001/16).

وفي إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (قرار الجمعية العامة د-٢٦/٢) الذي اعتمد أثناء الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة المعقودة خلال الفترة ٢٥-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أعلن رؤساء الدول والحكومات والممثلون للدول والحكومات التزامهم بمواجهة أزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن طريق جملة أمور من بينها ضمان إدراج قضايا فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جداول أعمال جميع المؤتمرات والاجتماعات المناسبة التي تعقدها الأمم المتحدة. وفي اجتماعها فيما بين الدورات المعقود في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قررت اللجنة إدراج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جدول أعمالها نظرا لما للحقن بالمخدرات من أثر كبير على انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومن أجل الامتثال للإعلان. ولهذا فإن التقرير عن الموقف العالمي فيما يتعلق بأساءة استعمال المخدرات (E/CN.7/2002/2) يغطي أيضا انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وفي قرارها ٥/٤٤ المعنون "وقاية الشباب من تناول العقاقير الترفيهية وفي أوقات الفراغ"، طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار.

#### الوثائق

تقرير الأمانة عن الموقف العالمي فيما يتعلق بأساءة استعمال المخدرات، ولا سيما انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن طرق الحقن بالمخدرات (E/CN.7/2002/2)

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ قرار اللجنة ٥/٤٤ المعنون "وقاية الشباب من تناول العقاقير الترفيهية وفي أوقات الفراغ" (E/CN.7/2002/3)

#### ٧- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالعقاقير وتقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

١٩ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة، التسليم المراقب، مكافحة الاتجار عن طريق البحر، التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)

٢٢ مكافحة غسل الأموال

٣٣ خطة عمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة

في الفرع رابعا من قرارها ١٢٤/٥٦، طلبت الجمعية العامة إلى اليونديسب أن يستمر في أخذ نتائج الدورة الاستثنائية بعين الاعتبار، وأن يدرج في تقريره عن الاتجار غير المشروع بالعقاقير، تقييما محدثا وموضوعيا وشاملا للاتجاهات العالمية في الاتجار غير المشروع



بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومروورها العابر، بما في ذلك الأساليب والدروب المستخدمة، وأن يوصي بالسبل والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول الواقعة على طول تلك الدروب على مواجهة جميع جوانب مشكلة العقاقير.

وفي قراره ١٦/٢٠٠١ المعنون "تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضررا من النقل العابر للعقاقير"، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المدير التنفيذي اعداد تقرير عن تنفيذ ذلك القرار لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين.

وفي الفرع رابعا من القرار ١٢٤/٥٦، شددت الجمعية على أهمية اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، في جميع مناطق العالم، وكذلك اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات، وشجعت تلك الهيئات على مواصلة الاسهام في تعزيز التعاون الاقليمي والدولي، مع أخذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة في الاعتبار.

وفي اطار البند ٧، سوف تحاط اللجنة علما بالاتجاهات الأخيرة في الاتجار غير المشروع بالعقاقير على نطاق العالم، بما في ذلك الأساليب والدروب المستخدمة، وبتائج اجتماعات هيئاتها الفرعية (اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط) المعقودة منذ الدورة الرابعة والأربعين. واللجنة مدعوة الى النظر في الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الدورة السادسة والثلاثين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط؛ وعن الاجتماع الحادي عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وعن الاجتماع الخامس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ والاجتماع الخامس لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ القوانين في أوروبا. وسوف يعرض على اللجنة تقرير عن الوضع العالمي للعقاقير فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بها والاحراءات التي اتخذتها هيئاتها الفرعية (Add.1 و E/CN.7/2002/4).

#### الوفائق

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالعقاقير وتقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (Add.1 و E/CN.7/2002/4)

تقرير المدير التنفيذي عن تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضررا من النقل العابر للعقاقير (E / CN.7/2002/5)

#### ٨- تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات

في اطار البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت، يُطلب الى اللجنة أن تضطلع بوظائفها المنبثقة من المعاهدات بمقتضى أحكام مختلف مواد المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات.

#### (أ) التغيرات في نطاق مراقبة المواد

وفقا للفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، التي يُطلب فيها الى اللجنة أن تقوم دوريا باستعراض مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني، سوف تدرس اللجنة توصية مقدمة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨.

وفي اطار البند ٨ (أ) سوف تنظر اللجنة أيضا في أي اشعار مقدم من منظمة الصحة العالمية يتعلق بتوصيات بغرض مراقبة دولية على المخدرات أو المؤثرات العقلية عملا بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

#### (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يقدم التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق اللجنة، وفقا لأحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات. ويجوز للجنة أن تبدي ما تراه مناسباً من التعليقات على التقرير. كما أن المادة ٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، والمادة ٨ من تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢، والمادة ١٧ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ والمادة ٢١ من اتفاقية ١٩٨٨ تأذن للجنة بأن تسترعي انتباه الهيئة الى أي مسائل تراها ذات صلة بوظائف الهيئة. وسوف يعرض على اللجنة تقرير الهيئة لعام ٢٠٠١ (E/INCB/2001/1).

وتقضي الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ بأن تقدم الهيئة الى اللجنة تقريرا سنويا عن تنفيذ تلك المادة. ويقترح أن ينظر في تقرير الهيئة لعام ٢٠٠١ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ٢٠٠٠ (E/INCB/2000/4) بالتزامن مع النظر في تقرير الهيئة لعام ٢٠٠١ (E/INCB/2001/1)، وهذا يتماشى مع الممارسة التي اتبعتها اللجنة مؤخرا.

## الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠١ (E/INCB/2001/1)

السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٠ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (E/INCB/2001/4)

(ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

١٩ التدابير الرامية الى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها

٢٠ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها بصورة غير مشروعة ومكافحة الاتجار بها وتعاطيتها

سوف ينظر أيضا في المسألتين (المنشطات الأمفيتامينية والسلائف) عقب عرض التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠١ (E/INCB/2001/1) وتقريرها لعام ٢٠٠١ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (E/INCB/2001/4).

والحكومات مدعوة الى إبلاغ اللجنة بالاجراء المتخذ على المستوى الوطني لافعال التدابير التي أوصت بها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين فيما يتعلق بمراقبة السلائف (قرار الجمعية إد-٢٠/٤ بء)، وكذلك المبادرات المتخذة فيما يتعلق بخطة العمل لمكافحة الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيتها (قرار الجمعية إد-٢٠/٤ ألف).

(د) المسائل الأخرى الناشئة من المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات

سوف يعرض على اللجنة، لغرض الاطلاع، العدد الأخير من المنشور المعنون "السلطات الوطنية المختصة: بمقتضى المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات" (ST/NAR.3/2001/1).

وسوف يعرض على اللجنة أيضا، لغرض الاطلاع، فهرس القوانين واللوائح الوطنية التي أصدرتها الدول الأطراف في عام ٢٠٠١ من أجل انفاذ أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات.

الجزء العملي

٩- التوجيهات السياسية الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

في الفرع أولا من قراره ٣٠/١٩٩٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن جدول أعمال اللجنة سوف يتكون من جزأين منفصلين، بما في ذلك جزء عملي تمارس اللجنة خلاله دورها كهيئة تشريعية لليوندسيب، وتنظر في المسائل المتصلة باصدار التوجيهات السياسية الى البرنامج.

وسوف يعرض على اللجنة، لدى نظرها في البند ٩، تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة البرنامج أثناء عام ٢٠٠١

(E/CN.7/2002/8).

#### الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/CN.7/2002/8)

#### ١٠ - تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٠/١٩٩٩ إلى تدعيم آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في خمسة مجالات رئيسية: (أ) تحسين كيفية عمل لجنة المخدرات؛ (ب) وتحسين كيفية عمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛ (ج) وتعزيز تمويل اليونديسيب؛ (د) واطار التعاون والتنسيق بين الوكالات؛ (هـ) وعمليات اليونديسيب. وفي تقريره عن أنشطة اليونديسيب (E/CN.7/2002/8)، سوف يبلغ المدير التنفيذي اللجنة بالتدابير المتخذة لتدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات.

وفي الفرع ثانيا من قرارها ١٥٤/٥٦، أكدت الجمعية العامة من جديد تصميمها على مواصلة تعزيز آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وخاصة اليونديسيب، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لتمكينهما من الاضطلاع بولايتهما، مع مراعاة التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩، والتدابير والتوصيات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين بهدف تعزيز أدائها، ولا سيما فيما يتعلق بقرار اللجنة ١٦/٤٤.

وفي الفرع رابعا من قرارها ١٢٤/٥٦، طلبت الجمعية العامة إلى اليونديسيب أن يواصل تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء وكذلك التحسين المستمر في الإدارة، بغية المساهمة في تحسين الانتاج البرنامجي وتحقيق استدامته، ومواصلة تشجيع المدير التنفيذي على زيادة فعالية البرنامج إلى أقصى حد ممكن، بوسائل منها التنفيذ الكامل لقرار لجنة المخدرات ١٦/٤٤، لا سيما التوصيات الواردة فيه.

وفي قرارها ١٦/٤٤ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية"، طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها تقريرا أوليا عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار في دورتها الرابعة والأربعين المستأنفة وتقريرها نهائيها في دورتها الخامسة والأربعين. وكان معروضا على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين المستأنفة التقرير الأولي (E/CN.7/2001/15). وسوف يعرض التقرير النهائي (E/CN.7/2002/9) على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين.

#### الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار لجنة المخدرات ١٦/٤٤ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية" (E/CN.7/2002/9)

حددت اللجنة، في قرارها ١٣ (د-٣٦)، دورة ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنهجية تتبعها في النظر في مسائل الميزانية. وقد نظمت اللجنة تلك المنهجية في قراراتها ٧ (د-٤٠) و ٨ (د-٤٠)، اللذين اعتمدت فيهما مقترحات الميزانية وفقا لنموذج الميزانية المتناسق الذي يتبعه أيضا برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان. ووفقا لدورة الميزانية والمنهجية المنقحة، تقرر اللجنة الميزانية النهائية لفترة السنتين الجارية، والميزانية الأولية لفترة السنتين القادمة، لصندوق اليونديسيب، أثناء دورتها المستأنفة التي تعقد في شهر كانون الأول/ديسمبر في السنوات الوترية.

وفي دورتها الرابعة المستأنفة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، استعرضت اللجنة وأقرت في قرارها ٤٤/٢٠ الميزانية النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، والميزانية الأولية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، لصندوق اليونديسيب. ولاحظت اللجنة في ذلك القرار أن اليونديسيب سوف يواصل استعراض التنظيم المؤقت وتخصيص الوظائف، وأنه سوف يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين اقتراح منقح في حدود الاعتمادات الاجمالية المعتمدة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وتم اعداد مذكرة من الأمانة (E/CN.7/2002/10) استجابة لذلك القرار.

#### الوثائق

مذكرة من الأمانة عن شؤون الإدارة والميزانية (E/CN.7/2002/10)

#### ١٢ - الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في جلساتها الأولى والثانية والثالثة يومي ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أثناء دورتها الحادية والأربعين في مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لليونديسيب (E/AC.51/2001/4). وكررت لجنة البرنامج والتنسيق التوصيات المقدمة في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لليونديسيب، واسترعت اهتمام لجنة المخدرات بصفتها الهيئة التشريعية لليونديسيب للنظر في هذه التوصيات ومتابعتها (A/56/16)، الفقرتان ٣٧٦ و ٣٨٧.

وسوف تعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين مذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المقدم من مكتب خدمات الرقابة الداخلية (E/AC.51/2001/4) وكذلك الأقسام ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والأربعين.<sup>(١)</sup>

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/56/16).

## الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/AC.51/2001/4)

الأقسام ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والأربعين (١١ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١) (A/56/16)

## ١٣- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات

في مقرره ٢٤٣/٢٠٠١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تجتمع لجنة المخدرات لمدة لا تتجاوز ٥ أيام عمل في دورتها الخامسة والأربعين بهدف اعادة النظر في مدة الدورات اللاحقة. واللجنة مدعوة للنظر في مدة الدورات اللاحقة التي تبدأ من دورتها السادسة والأربعين المقرر عقدها في عام ٢٠٠٣، بما في ذلك الجزء الوزاري المقرر عقده في عام ٢٠٠٣.

## ١٤- مسائل أخرى

لم يُستَـرَـع انتباه الأمانة الى أي مسائل يلزم طرحها في إطار البند ١٤، وليس من المرتأى حاليا اصدار أي وثائق بشأن هذا البند.

## ١٥- اعتماد تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين

يتوقع أن تعتمد اللجنة تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين بحلول بعد ظهر آخر أيام الدورة.

## التنظيم المقترح للأعمال

## اللجنة الجامعة

١- قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٩/١٩٩١، ضمن جملة أمور، أن تنشئ لجنة المخدرات لجنة تكون عضويتها مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في اللجنة، لكي تؤدي المهام التي تطلبها منها اللجنة لمساعدتها على تناول بنود جدول أعمالها ولكي تيسر عملها.

٢- واللجنة الجامعة مدعوة لأن تنظر في البنود ٤ إلى ٧ و٩ إلى ١٢ قبل نظرها في الجلسة العامة. وسوف تنظر اللجنة الجامعة بصفة خاصة في البند ٦ (ب) المعنون "خفض الطلب على المخدرات: الوضع العالمي فيما يتعلق باسء استعمال المخدرات، وخاصة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز عن طريق الحقن بالمخدرات"، وفي تقرير الأمانة عن هذا الموضوع (E / CN.7/2002/2)؛ وفي اطار البند ٧ (أ) المعنون "الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وتقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة"، تقرير الأمانة عن هذا الموضوع (E/CN.7/2002/4).

٣- وجريا على العرف المتبع، ستنظر اللجنة أولا في مشاريع القرارات في اللجنة الجامعة قبل عرضها على الجلسة العامة.

٤- ومن المقرر أن تجتمع اللجنة الجامعة من يوم الاثنين ١١ آذار/مارس إلى يوم الخميس، ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، لكي تنظر في بنود جدول الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ولكي تدرس مشاريع القرارات.

## الجدول الزمني المؤقت

٥- الجدول الزمني الوارد أدناه مرهون بموافقة اللجنة. وحالما تنتهي المناقشة حول بند أو بند فرعي ما، سيجري تناول البند التالي، اذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ الى الساعة ١٣/٠٠، ثم من الساعة ١٥/٠٠ الى الساعة ١٨/٠٠.

الدورة العادية الخامسة والأربعون، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢

الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
الاثنين، ١١ آذار/مارس	
١٣/٠٠-١٠/٠٠ الافتتاح	
البند ٢- اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	البند ٤- الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري المزمع عقده ابان الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات، بما في ذلك الموضوع الرئيسي للجزء ومضمونه وتنظيمه.
البند ٨- تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات: التغيرات في نطاق مراقبة المواد	البند ٥- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: نظرة مجملة عامة والتقدم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ المحددة في الاعلان السياسي
	البند ٦- خفض الطلب على المخدرات
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٦- خفض الطلب على المخدرات (تابع)
البند ٨- تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات (تابع)	البند ٤- الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري المزمع عقده ابان الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات بما في ذلك الموضوع الرئيسي للجزء ومضمونه وتنظيمه
	البند ٥- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: نظرة مجملة عامة والتقدم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ المحددة في الاعلان السياسي
الثلاثاء، ١٢ آذار/مارس	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٣- مناقشة مواضيعية: متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي على ابادا المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٣- مناقشة مواضيعية (تابع)
	البند ٧- الاتجار بالمخدرات وعرضها بطرق غير مشروعة
	البند ٩- التوجيهات السياسية



الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
	البند ١٠ - تدعيم أجهزة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات
	البند ١١ - مسائل الإدارة والمالية
	البند ١٢ - الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق
الأربعاء، ١٣ آذار/مارس	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٩ - التوجيهات السياسية
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٩ - التوجيهات السياسية
(تابع)	
	البند ١٠ - تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات
	البند ١١ - مسائل الإدارة والميزانية
	البند ١٢ - الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق
الخميس، ١٤ آذار/مارس	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٥ - متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: نظرة بمحمة عامة والتقدم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ المحددة في الاعلان السياسي
	البند ٦ - خفض الطلب على المخدرات
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٧ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بطرق غير مشروعة
الجمعة، ١٥ آذار/مارس	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ١٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة
	البند ١٤ - أعمال أخرى
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ١٥ - اعتماد تقرير اللجنة

(أ) نظرا لأن هذه الدورة مدتها خمسة أيام، ينبغي ارسال مشاريع القرارات إلى الأمانة قبل انعقاد اللجنة.

—